آليات الوقاية من الجريمة بين القوانين الوضعية والفقه الإسلامي

Crime prévention mechanisms between positive Laws And Islamic jurisprudence

الباحثة: بوجبير بثينة (أستاذ محاضر "ب") جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية.

البريد الالكتروني: ametteallah@gmail.com

بحث مقدم في ملتقى دولي بعنوان: **"الجريمة والمجرم بين الدراسات الإنسانية والاجتماعية والقانون في المجتمعات العربية"** من تنظيم **مركز فيتامين الفكر للدراسات والنشر والتكوين** بالجزائر، وبالشراكة مع **مخبر الدراسات القانونية ومسؤولية المهنيين** بجامعة بشار **ومخبر الدراسات القانونية التطبيقية** لجامعة قسنطينة 1، يومي **21_ 22 جوان 2025.**

الملخص:

إنّ التوجُّه الحديث لدراسة الجريمة أصبح يتركّز أكثر حول فهم الظواهر الاجرامية والوقوف على أسبابها للوقاية منها كأسلوب استباقي وفي نفس الوقت علاجي للظاهرة، غير أنّ أساليب ووسائل الوقاية في التشريعات الحديثة رغم تطوُّرها وتنوّعها تبيَّن أنّها قاصرة عن بلوغ أهدافها كونها تُغفل جانبا مهما اعتبره النظام الجنائي الإسلامي ركيزة أساسية للقضاء على الجريمة والوقاية منها وهو جانب الأخلاق والتربية الدينية التي لابد أن تكون أساسا في سياسة التجريم والعقاب ثمّ في سياسة الوقاية والإصلاح خاصة لدى المجتمعات العربية والإسلامية، كما أنّ الوقاية لابد أن تتضافر فيها كافة الجهود وتكون على كافة المستويات الفردية والجماعية وبالشراكة المؤسّساتية، فلا تكون قاصرة على جهود الدولة وحدها.

Summary:

The modern trend in studying crime has become more focused on understanding criminal phenomena and identifying their causes in order to prevent them as proactive and, at the same time, therapeutic method for the phenomenon . however, the methods and maens of prevention in modern législation, dispite their development and diversity, have proven to be incapable of achieving their goals This Is because They ignore an aspect that the islamic Criminal system considers a fundamental pillar for eliminating and preventing crime, wich is the aspect of morals and religious education, wich must be the basis for the policy of criminalization and punishment, and then for prevention and reform, especially in arab and islamc societies . furthermore, prevention must combine all efforts and be at all individual, collective, and institutional levels, and not be limited to the efforts of the state alone

المقدمة:

يُعدُّ القضاء على الجريمة هو الهدف الأول الذي سعت ولازالت تسعى إليه جلّ المجتمعات نظرا لما تُشكّله من تهديد للمصالح الجماعية والفردية ولما تُهدِره من ثروات وطاقات بشرية، وما زال التنافس قائما في الوصول إلى هذا الهدف من خلال عدّة دراسات وبحوث وكذا تشريعات وقوانين بغرض وقف هذا الخطر الزاحف الذي لا يعرف حدودا جغرافية ولا زمانية.

وإن كان الفكر البشري يقف عاجزا عن إيجاد استراتيجية وقائية عملية فاعلة فإنّ الشريعة الإسلامية ومنذ بداية تنزُّل الوحي السّماوي استطاعت أن تقضي على أغلب الجرائم التي كانت سائدة في المجتمع العربي آنذاك، بل وحتى السلوكيات الاجتماعية التي كانت تعدّ من قبيل العادات والتقاليد الأصيلة في الجاهلية كوأد البنات وشرب الخمر والثأر والعصبية القبلية وغيرها، والتي جاء الإسلام بتحريمها واستطاع بعد ذلك القضاء عليها واستبدالها بسلوكيات مناقضة لها تماما، جعلت من هذا المجتمع الجاهلي مجتمعا متحضرا ومتخلّقا ومتماسكا، شكّل النّواة الأولى لحضارة إسلامية عريقة سادها الأمن والأمان والرقي الأخلاقي والازدهار الثقافي والاقتصادي حتى صارت الجريمة فيه شبه منعدمة.

إنّ هذا التفاوت الواضح بين التشريع الإسلامي والتشريعات القانونية الحديثة من حيث الفاعلية يدفعنا إلى البحث والتساؤل عن السبب والإشكال في عجز المجتمعات العربية والإسلامية عن تجفيف منابع الإجرام وخلق بيئة آمنة يقلّ فيها الانحراف رغم الترسانة القانونية والإجراءات الإصلاحية والإمكانات المادية والبشرية؟

وفي سبيل الإجابة عن هذا التساؤل تم تقسيم الدراسة إلى محورين رئيسيين:

المبحث الأول: الجريمة بين التفسير القانوني والتفسير الشرعي.

المبحث الثاني: الوقاية من الجريمة بين القوانين الحديثة والفقه الإسلامي.

وقد تم التفصيل في هذين المحورين باستخدام المنهج الاستقرائي والتحليلي المقارن بهدف إبراز أهم الآليات الشرعية الفاعلة في محاربة الجريمة والاستفادة منها في تكريس حماية قانونية وقائية شاملة.

المبحث الأول: الجريمة بين التفسير القانوني والتفسير الشرعي

تعدّ الجريمة سلوكا اجتماعيا مستهجنا لما تسببه من ضرر نفسي ومادي للأفراد وحتى المجتمعات، فهي تمثل خرقا واضحا للقيم الإنسانية والمبادئ المجتمعية، غير أنّ تحديد أنماط السلوك المعتبرة جرائم وتمييزها عن غيرها من السلوكيات الخاطئة تختلف من مجتمع إلى آخر ومن زمان لآخر باختلاف القيم والمصالح المحمية بنصوص التجريم، ممّا يجعل الظاهرة الاجرامية تمتاز بالنّسبية وعدم الثبات سواء كان ذلك من منظور قانوني أو اجتماعي كون القوانين تخضع للإرادة البشرية أو السياسيّة المتغيرة بدورها، وهذا ما يدفعنا إلى البحث عن مدى التوافق والتقارب بين النظرة القانونية والنظرة الشرعية في تفسير الظاهرة الاجرامية.

المطلب الأول: تفسير الجريمة في القوانين الوضعية

لقد اختلفت تعاريف الجريمة وتعدّدت باختلاف مجالات دراسة الفعل الاجرامي إنْ كان من زاوية علم النفس الجنائي أو علم الاجتماع الجنائي أو علم القانون الجنائي، ولعلّ أبرز تعريف لها في القوانين وأكثرها اعتمادا في الدراسات هي: "أنّها كل فعل أو امتناع يرتّب القانون على ارتكابه جزاء جنائيا"، أو هي "فعلٌ غير مشروع صادر عن إرادة جنائية حرّة يمس بمصلحة أو بحق محميين قانونا ويرتب على ذلك عقوبة أو تدبير أمن".[1] وعليه اعتبر السلوك الاجرامي انتهاكا للقانون وخروجا عن أحكامه؛ فلا يعدّ الفعل أو الامتناع جريمة إلا إذا نص القانون على اعتباره كذلك ووضع له في المقابل جزاءً.

ومبنى هذا التجريم والعقاب قائم على المساس بالمصالح الأساسية والحقوق التي تحميها الدولة من أجل ضبط الحدود وضمان عدم التعدي أو التجاوز المخلّ بأمن المجتمع، ومن هذا المنطلق تم تفسير الجريمة بتفاسير مختلفة بين من يعتبرها خطرا يهدد أمن الأفراد والمؤسسات ومن يعتبرها خروجا عن القيم والمبادئ الأخلاقية ومن يعدّها فعلا آثما وذنبا يحاسب عليه الشخص في الدنيا والآخرة لأنه انتهاك لحدود الله في حين اعتبر بعض الفلاسفة والفقهاء أنّ الجريمة مؤشّر قويّ على وجود مرض نفسي تسبّبه الانفعالات الداخلية والجهل.[2]

والحقيقة أنّ الجريمة كسلوك انساني يصعب تحديده أو ضبط مسبّباته أو التنبؤ به يُعتبر ظاهرة اجتماعية وقانونية قد تستند على كلّ العوامل السابقة أو بعضها باختلاف كلّ جريمة وظروفها وملابساتها، فطبيعة الحياة الاجتماعية وما تفرضه من علاقات ومعاملات تتطلبها الحاجة وتحكمها الرغبات الفردية تنتج عنها بالضرورة نزاعات وصدامات تحيد ببعض الأشخاص عن السلوك القويم، ذلك أنّ لكل انسان

---

1 : عمر الخوري، شرح قانون العقوبات القسم العام، جامعة الجزائر، 2011، ص9.

[2]: حسين عليوي ناصر حسين الزيادي؛ جغرافية الجريمة، ط1، دار الحصاد، سوريا، 2015، ص23.

ظروفه الاجتماعية الخاصة وقُدراته البيولوجية المحدودة ومشكلاته الصحية والنفسية التي تؤثر في سلوكه وتعامله مع بقية الأفراد.[3]

ولا شك أنّ للنزعة الأنانية وحبّ تحقيق المصالح الفردية على حساب المصلحة الجماعية أثرا مباشرا أيضا في ظهور أنواع السلوك الاجرامي. والذي يضبط هذه النزعات الفردية ويصقلها في إطار التوجّه العام للمجتمع بما يوازن بين المصالح الفردية والجماعية هو مدى القدرة على التحكُّم في السلوك وضبط الغرائز ومدى توافر الوعي الجمْعي والضمير الأخلاقي والاستعداد للخضوع لقواعد القانون والعدالة الاجتماعية.

وإذا قلنا أنَّ تحديد السلوكات المشكِّلة اعتداءا على الحقوق والمصالح المحمية سواء كانت سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية لا يتأتّى إلّا عن طريق نصوص التجريم وحدها تطبيقا لمبدأ الشرعية الجنائية فهذا يترتب عليه حصر مفهوم الجريمة في الأفعال المجرَّمة بنصوص قانون العقوبات دون غيرها من الأفعال التي قد تمسّ ببعض المصالح والحقوق التي لم تشملها الحماية القانونية أو التي تعدّ خروجا عن النّسق العام للمجتمع أو مبادئه الأخلاقية ومُثُلِه العليا، فكثير من هذه السلوكيات التي تقع مخالفة لقواعد الآداب الاجتماعي أو تضرّ بالشخصية الإنسانية في وجودها وحقوقها لا يتمّ النصّ عليها قانونا وهذا ما يجعل الفرق واضحا بين المفهوم القانوني (التشريعي) للجريمة والذي يُعاب عليه الإغراق في الشكلية وبين المفهوم الاجتماعي لها والذي يركّز على موضوع الجريمة ومضمونها الاجتماعي وما تحدثه من ضرر،[4]غير أنّ المفهوم الاجتماعي للجريمة لابدّ أن لا ينفك عن المفهوم القانوني لها وإلّا كان بعيدا عن الواقع ومتعارضا مع النصوص القانونية الملزمة.

فالظاهرة الاجرامية اذن عبارة عن سلوك مخالف لإرادة المجتمع يبلغ في جسامته حدّ الاخلال بمصلحة أساسية يقوم عليها كيانه ووجوده، ممّا يستوجب تجريمه بنصوص القانون ووضع جزاء مقابل له. ومن هذا المنطلق نجد أنّ قانون العقوبات يقسّم الجرائم إلى جرائم مضرة بآحاد الناس (كالقتل والضرب والسرقة..)، وجرائم مضرة بالمصلحة العمومية (كالمساس بأمن الدولة والجرائم الماسة بالسلطة العامة ...)،[5] كما صنف الجرائم بالنظر إلى جسامتها والأثر المترتب عليها إلى: جنايات، جنح ومخالفات.

---

[3]: عبد الله عبد العزيز؛ المفهوم الحديث للوقاية من الجريمة، جامعة نايف العربية، الرياض، 2003، ص11.

[4] : عدلي السمري وغيره؛ علم اجتماع الجريمة والانحراف، تحرير محمد محمود الجوهري، ط1، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص17.

[5] : رمسيس بهنام؛ نظرية التجريم في القانون الجنائي، ط2، منشأة المعارف، الإسكندرية، (د.س) ص15.

المطلب الثاني: التفسير الشرعي للجريمة.

تُعرّف الجريمة في الفقه الإسلامي على أنّها: "محظورات شرعية زجر الشّارع عنها بحدّ أو تعزير"[6] والمحظورات الشرعية هي الممنوعات أو المحرّمات التي نهى الله عنها في كتابه العزيز أو في سنّة نبيّه عليه الصلاة والسلام، وجعل لها عقابا جزاءً وفاقا. كما ذهب الفقهاء إلى القول بأنّ الجريمة هي: إتيان فعل محرّم معاقب على فعله أو ترك فعل محرّمٌ تركه"،[7]غير أنّ هذا التعريف في حقيقته يمتاز بالعموم كونه يشمل الجريمة وغيرها من المعاصي التي لها عقوبات دنيوية أو أخروية وبذلك فهو يرادف معنى الخطيئة أو الاثم والمعصية، أمّا المحرمات التي تكون عقوبتها دنيوية تتولاها السلطة القضائية فهي المخصوصة بمعنى الجريمة، ولهذا جاء في تعريف الماوردي أنّها المحظورات التي زجر الله عنها بحدّ أو تعزير أي منع الوقوع فيها بعقوبات تسمى بالحدود والتعازير؛ وهي عقوبات دنيوية ثابتة المعالم شرعا غير أنّ الحد يكون محدّد المقدار والنوع أمّا التعازير فقد ترك لولي الأمر تحديد مقدارها بالنظر إلى مدى تحقُّق المصلحة ودفع المفسدة.

والتفسير الشرعي للجريمة يتّجه إلى أنّها مخالفة لأوامر الدّين وخروج عن النّهج القويم بارتكاب فعل يُعدّ مفسدة للفرد والجماعة، ذلك أنّ الشريعة الإسلامية تمتاز بشمولية أحكامها وعموميتها فضلا عن أنّها تنزيل من حكيم حميد، مدبّر لشؤون خلقه في كلّ حين، عالمٍ بأصل المفاسد والمصالح، محيطٍ بأفعال العباد وأسبابها ومآلاتها، فكانت تشريعاته سبحانه المتضمّنة للأحكام التكليفية بالأمر والنهي تستتبع العقاب في حال مخالفة هذه الأوامر والنّواهي. وقد بيّن علماء الأصول التفاوت في الأحكام التكليفية بالنسبة للمصالح فقرّروا أنّ كلّ ما طلبه الشّارع أو خيّر فيه لم يكن إلّا لمصلحة متحقّقة فيه وأنّ المصلحة فيه متفاوتة بمقدار الطَّلب، وأنّ ما حرّمه وطلب الكفّ عنه لم يكن إلّا لضررِ مفسدةٍ فيه والفساد يتفاوت بمقدار تفاوت قوّته فالحرام ليس كالمكروه والكبائر ليست كالصغائر وهكذا.[8]

وإن كان الأصل في الأفعال البشرية الاباحة إلّا ما جاء النص على تحريمه ومنعه لمفسدة مترتبة عليه راجحة، فإنَّ السلوكيات المجرّمة في الشريعة هي السلوكيات المحرّمة بالنص الثابت في دلالته والمستمد من أصوله الشرعية (الكتاب والسنة والاجماع...) وليس من اختصاص أحد من الناس مهما علا شأنه وسما قدره وكمُل عقله أن يُحِلّ ما حرّم الله أو يُحرِّم ما أحلّه، لأنه سبحانه بيّن أصول الجرائم وهي جرائم الحدود والقصاص بنصوص قطعية محدِّدة للجريمة والعقوبة، وسبب هذا التحديد والحصر أنّها مفاسد تصيب مباشرة

---

[6]: الماوردي؛ الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الحديث، القاهرة، (د.س)، ص 322.

[7]: حسن النمر؛ الجريمة والعقوبة في مجال التشريع الإسلامي والقانون الوضعي، مكتبة الوفاء، الإسكندرية، 2016، ص26.

[8]: محمد أبو زهرة؛ أصول الفقه، دار الفكر العربي، القاهرة، (د.س)، ص 350- 352

الكليات الخمس التي جاءت الشريعة للمحافظة عليها وحمايتها وهي: الدين والنفس والعقل والعرض والمال، وما دون ذلك من المفاسد فهي جرائم تخضع لنظام خاص في الشريعة يسمى بنظام التعازير ويشمل كل مفسدة نهى الله عنها بنصوص واضحة أو مستنبطة من الأحكام الشرعية، وهو الجانب المرن في الشريعة الإسلامية الذي يسمح لولي الأمر أن يعاقب على أفعال ثبت النهي عنها، أو أن ينهى على أفعال مستحدثة لم يشملها النص صراحة ولكنها مفاسد في ذاتها ومآلها.

المطلب الثالث: أهم الفروقات حول الجريمة بين القوانين الوضعية والفقه الإسلامي.

إنّ الجريمة في الفقه الإسلامي تكاد تتفق مع القانون الوضعي من حيث خضوعها للشرعية ووقوعها بالمخالفة للنص القانوني أو الشرعي ممّا يقتضي مخالفة الأمر والنهي الذي يستتبع العقاب حفاظا على المصلحة التي يحميها النص ودفعا للفساد المترتب على مخالفته، إلا أنّ الفرق بينهما لا ينفك من جوانب عدّة:

- الجريمة في القوانين الحالية هي ظاهرة اجتماعية قانونية في حين أنّ المفهوم الشرعي للجريمة يتمثل في اعتبارها ظاهرة شرعية تتعلق بالشريعة الإسلامية التي وضعت لها معايير ثابتة.[9]
- الأمر والنهي في الشريعة الإسلامية رباني لهذا فهو دائم وثابت لا يتغير، في حين يتولى مهمة التجريم والعقاب في التشريعات الحديثة سلطة خاصة هي السلطة التشريعية بناءا على توجُّهات سياسية وايديولوجيات مختلفة تتباين من مجتمع لآخر ومن فترة لأخرى ممّا يجعل التجريم نسبيا يخضع للعادات والتقاليد أو لأهواء الحكّام ورغباتهم، وقد يعمد إلى حماية مصالح تُقرّرها الأغلبية ولو كانت في حقيقتها مصالح وهمية، وبالتالي فهو ليس له ضابط يحتكم إليه.
- تهتم التشريعات الوضعية بحماية المصالح الاجتماعية التي تُعبِّر عن مطالب الجماعة في الأمن والسلم وحماية الثروة العامة كما تحمي بعض المصالح الفردية التي لها أولوية في المحافظة على كيان المجتمع كالحق في الحياة والسلامة الجسدية وحماية المال وحرية الفكر والرأي وغيرها وتجعل هذه الحماية متوقفة على مطالبة المجني عليه في كثير من الأحوال أو رضاه،[10]فهي تحمي المصالح المادية البحتة.

في حين أنّ الشريعة الإسلامية تعمل على حماية القيم الأخلاقية وترفع من شأنها باعتبارها من المصالح الأساسية التي تصون اعتبار الشخص وكرامته وهي بدورها تكون حامية لجميع المصالح الأخرى

---

[9]: ينظر في ذلك: روضة محمد ياسين، منهج القرآن في حماية المجتمع من الجريمة، ج1، دار النشر، الرياض، 1992، ص61.

[10]: أكرم نشأت إبراهيم؛ السياسة الجنائية –دراسة مقارنة– ط2، دار الثقافة، الأردن، 2011، ص39 40.

كمصلحة حفظ النفس والدين والعقل والمال...، وهي مصالح ثابتة شرعا لا تتغير ولا تتبدل باختلاف الزمان والمكان ولا تخضع لموافقة الأغلبية ولا للأهواء البشرية، بل الجميع ملزم بها حكاما ومحكومين.[11]

- إنّ تكريم المولى عز وجل لخلقه بقوله: "**ولقد كرَّمنا بني آدم وحملناهم في البرّ والبحر ورزقناهم من الطّيبات وفضّلناهم على كثير ممّن خلقنا تفضيلا**" (سورة الاسراء/ آ 70) وقوله تعالى: "**لقد خلقنا الانسان في أحسن تقويم**" (سورة التين/ آ 4) تنفي جميع المزاعم الغربية التي تعزو الجريمة إلى أسباب بيولوجية أو حتى نفسية والتي لا تعدو في حقيقتها أن تكون عوامل مؤثرة بنسب متفاوتة مثل العوامل الخارجية الاجتماعية منها والسياسية، إلا أنّ التفسير الحقيقي للجريمة هو التفسير الشرعي لها وهو الأقرب إلى التعميم والتنظير والمتمثل في ضعف الايمان والتربية الخلقية.

المبحث الثاني: الوقاية من الجريمة بين القوانين الحديثة والفقه الإسلامي.

إذا قلنا أنّ الجريمة هي سلوك سلبي تتظافر في حدوثه أسباب عدّة وتؤثر في وجوده عوامل مختلفة، فلا شكّ أن القضاء على المسبِّبات والعوامل من شأنه أنْ يحُول دون وقوعه، ذلك أنّ الوقاية السابقة أفضل من العلاج اللّاحق الذي لا تُضمن نتائجه. ومن هذا المنطلق جاءت السياسات الجنائية المختلفة لرسم معالم الجانب الوقائي والتقليص من حجم الجرائم.

المطلب الأول: الوقاية في القوانين الوضعية:

إنّ أغلب السياسات العربية تعتمد استراتيجية واحدة في مواجهة الجريمة ومحاولة القضاء عليها وهذا من خلال:

الفرع الأول: الردع القانوني.

ويقصد بالردع القانوني هو منع المجرمين المحتملين من ارتكاب الجريمة ابتداءا عن طريق التهديد بالعقاب ومنع غيرهم من معتادي الاجرام من الرجوع إليها مرة أخرى عن طريق توقيع العقاب القانوني،[12] وعليه لا بد أن تكون العقوبة على درجة من التناسب مع الفعل شدة وتخفيفا بما يحقق الهدف من إعلانها وتقريرها كجزاء مقابل للفعل المجرّم وهو التخويف من ارتكابها لضمان عدم التعرّض للعقاب المرصود لها.

وحتى يكون للردع أثره الوقائي لا بد أن تكون العقوبة خاضعة لمبدأ الشرعية الذي تُجمِع عليه جلّ التشريعات الحالية باعتباره ضامنا للحرية الفردية، فلا بد من انذار الجاني والناس كافة بأنّ سلوكا معينا

---

[11]: محمد مدني بوساق؛ السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، دار الخلدونية، الجزائر، 2013، ص247.

[12] : عايد عواد الوريكات، نظريات علم الجريمة، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص 280.

يشكّل جريمة وأن يتم تحديد العقاب المقرّر على كلّ من يُقدم على ذلك السلوك في نصوص قانونية واضحة،[13]وهو ما يمنع انتشار عدوى الجرائم ويقيم الحُجّة ويرفع الجهالة عمَّن يدّعيها.

غير أنّ تحقيق الردع العام لا يتأتّى من خلال وجود النصوص المبيّنة للعقاب المقابل فحسب، ولا من خلال شدّة العقاب الذي لابدّ أن يتناسب مع قيمة المصلحة المحمية بالتجريم والعقاب فقط، وإنما يتأتّى أيضا من خلال تنوّع العقاب بما يتناسب ونوع الجريمة ويكبح الدوافع النفسية لها، وأيضا من خلال التنفيذ الحقيقي لهذا العقاب والسرعة في تحقيق العدالة ممّا يخلق شعورا مجتمعيا بيقينية العقوبة ويكبح جماح كلّ باعث إليها،[14]في المقابل نجد أنّ تعقُّد إجراءات المتابعة وطول أمد المحاكمات التي تنتهي في الأخير بمدة زمنية يقضيها المجرم في السجن ليعود بعد ذلك أشدّ إجراما، خلقت جوا من عدم الثقة بين المجتمع وأجهزة العدالة وبالتالي إحجاما وتردّدا في التبليغ عن الجرائم.

وتعدّ المعاقبة على مجرّد التسبّب في الخطر حتى دون إحداث ضرر فعلي من أهم السياسات الحديثة الوقائية التي تُشعر الأفراد بالمسؤولية عن أيّ سلوك يتضمن أخطارا قد تؤدي إلى الإضرار بالمصالح المحمية بالنصوص القانونية فضلا عن الضرر المباشر الذي يلحقها عند استمرار تعريضها للخطر،[15] وهو ما يتجسّد في تجريم كثير من السلوكيات الخطرة ورصد عقوبات لها لضمان عدم تكرارها كنص المادة 314 من ق.ع.ج، وهو المجال الذي يحتاج إلى مزيد توسُّعٍ فيه بسطا للحماية الجنائية لعديد المصالح الأساسية.

الفرع الثاني: التدابير الأمنية.

تمثل التدابير الشقّ الثاني في الجزاء الجنائي المكمّل للعقوبة في سبيل مكافحة الجريمة، غير أنّ التدابير في القانون هدفها ليس الردع والزجر وإنما الإصلاح والحماية؛ فهي عبارة عن إجراءات قانونية تُواجه بها الخطورة الاجرامية الكامنة في شخص المجرم بهدف وقاية المجتمع من إجرامه، وتنقسم في القانون الجزائري إلى نوعين: شخصية وعينية. فأمّا التدابير الشخصية فهي التي تطبق على الشخص نفسه وتؤثر في الحقوق الأساسية له كسلب حريته أو تقييدها أو سلبه بعض الحقوق المدنية أو السياسية أو حتى الاسرية والتي كان بمناسبتها ارتكاب الجريمة (المادة 9 مكرر1 من ق. ع. ج) [16]

وسلب الحرية أو تقييدها لا يكون في مؤسسات عقابية وإنما في مؤسسات علاجية كالحجز في مأوى علاجي للأمراض العقلية أو النفسية أو معالجة الإدمان (المادة 19 من ق.ع) والوضع تحت الرقابة القضائية أو تحديد الإقامة وحظر ارتياد بعض الأماكن التي قد تكون دافعا لارتكاب الجريمة (المادة 11 و12 من ق.ع)

---

[13]: محمد يحي يعيش عوض، دور التشريع في مكافحة الجريمة من منظور أمني، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، (د. م)، 2006، ص48. 58.

[14]: المرجع نفسه، ص58. 59.

[15]: حاتم عبد الرحمن منصور الشحات؛ تجريم تعريض الغير للخطر، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص55

[16]: فتوح الشاذلي؛ أساسيات علم العقاب وعلم الاجرام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 46.

أما التدابير العينية فهي لا تتعلق بشخص المجرم بقدر ما تتعلق بالعائدات الاجرامية أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة، فهذه التدابير تنصب إذن على الذمّة المالية للمحكوم عليه كالمصادرة العينية (المادة 15 من ق.ع.ج) والتي تكون غالبا عقوبة تكميلية،[17]إلّا أنّ هذا لا ينفي اعتبار تدابير الأمن ذات طابع وقائي أكثر منه عقابي.

الفرع الثالث: الوقاية الاجتماعية.

ويعدّ هذا النوع من الوقاية ضروريا كونه يعمل على القضاء على مسبّبات الجريمة أو الحدّ منها وهذا من خلال التدخل في نمو الأفراد وتحسين ظروفهم المعيشية والنهوض بالبيئة الاجتماعية، ومن أمثلته: توفير فرص العمل، وانشاء مراكز تعليمية وثقافية ومناطق ترفيهية ورياضية، وتعزيز التواجد الشرطي في الأحياء. فالوقاية الاجتماعية هي سلسلة من الإجراءات التي تسيطر على العوامل المؤثرة في تشكيل الجريمة وبالتالي التأثير على شخصية الفرد ودوافعه، فهي تسعى إلى معالجة المشكلة من جذورها من خلال تعزيز أسس التنشئة الاجتماعية ومواءمة الفرد مع القواعد الاجتماعية.[18]

غير أنّ سياسات الدول تختلف في نسبة اعتمادها لهذا النوع من الوقاية حسب درجة الاستشعار بأهميته التي لا تقل عن أهمية الردع والإصلاح للجاني، بل هي قد تكون جزءا مكملا لعملية الإصلاح الشامل للفرد المجرم وكذا المحتمل وقوعه في الاجرام من خلال تغيير البيئة الاجتماعية وتحويلها من بيئة مشجّعة على الاجرام إلى بيئة مشجّعة على الاستقامة ومحاربة الآفات.

والملاحظ أنّ اعتماد هذا النوع من الوقاية كنهج وكاستراتيجية واضحة من قبل الدولة لا نجده مكرسا إلّا من خلال البرامج الإصلاحية المعدّة لمعاملة المجرمين وإعادة تأهيلهم من أجل ادماجهم مجتمعيا وهو ما جاء في القانون رقم 05- 04 المؤرخ في 6 فيفري 2005 والمتضمن تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين. فهذا القانون يضمن توفير الرعاية الصحية والتعليم والتهذيب والرعاية الاجتماعية وكذا إعادة الادماج الاجتماعي عن طريق العمل العقابي، وهو يكرس في الحقيقة فكرة السياسة العقابية القائمة على الدفاع الاجتماعي والتي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والتأهيل والادماج، حيث جاء النص فيه على ضرورة معاملة المسجونين معاملة تصون كرامتهم الإنسانية وتعمل على رفع مستواهم الفكري والمعنوي دون حرمانهم من الحقوق الأساسية إلا في حدود ما يتطلبه برنامج إعادة التربية والادماج. ويبقى تطبيق هذا البرنامج -رغم أهميته - محدودا حسب الإمكانات المتاحة من قبل الدولة، مما يجعل آثاره نسبية في تأهيل المجرمين بدليل تزايد الوتيرة الاجرامية وعودة كثير من

---

[17]: أمين محمد مصطفى؛ علم الجزاء الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص254.

[18]: حسن محمدي نيفيسي؛ ستة عشر نوعا من الوقاية من الجريمة، مجلة العلوم الجنائية والاستثمارات الجنائية، جونيير للفكر، الولايات المتحدة الأمريكية، 14 مارس 2019.

مرتكبي الجرائم إليها، لذا لا بد من إعادة النظر في محتوى هذه البرامج التربوية بالتركيز على غرس القيم الدينية والخلقية، وضمان استمرار عملية المتابعة للسجين حتى بعد خروجه من المؤسسة العقابية بغرض فصله عن المحيط الاجرامي.

المطلب الثاني: الوقاية في الفقه الإسلامي

إنّ الشريعة الإسلامية منهج سماويّ متكامل يهتم بالبنيان البشري من حيث غرس العقيدة والأخلاق، كما يهتم بالبنيان المجتمعي من حيث تحقيق الأخوة والتعاون والتكافل المجتمعي، ويحافظ على النسيج الاجتماعي من خلال تحقيق العدل والمساواة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فضلا عن أنّ الشرع الإسلامي لم يترك مجالا من مجالات الحياة دون تنظيم بما فيه الجانب الجنائي لمن تحيد نفسه عن الصواب ولا ينفعها التوجيه والإرشاد فإنّ الله يزع بالسلطان مالا يزع بالقرآن، فكان لابد من الردع بالعقاب لمن يقع في براثن الإجرام أو تسوّل له نفسه الاقتراب منه. وعليه فإنّ المنهج الإسلامي في الوقاية من الجريمة يقوم على أسس متينة أهمها:

الفرع الأول: الردع

حيث تعتبر العقوبات في النظام الإسلامي "موانع قبل الفعل زواجر بعده" فهي تمنع الأفراد من الوقوع في أسبابها، فإن وقع فيها الشخص وطبّقت عليه كانت زاجرة له من العودة إليها.[19]

وقد جاءت العقوبات الدنيوية من حدود وقصاص وتعازير لتردع من لم تردعه العقوبات الأخروية لقلة الوازع الديني لديه من مراقبة الله .عز وجل .والخوف منه، فمن غلبته نفسه واستحوذ عليه الشيطان كان لابدّ له من علاج وإصلاح عاجل وفوري بالعقاب ليذوق وبال أمره ويتجرّع ألم ومرارة خطيئته فيمتثِل للطاعة ويحيد عن سُبل الغواية،[20]وهذا بعقوبات شديدة تتناسب مع شدة الجرم ودرجته في الخطورة وتتلاءم مع طبيعته؛ فمن قَتل يُقتل ومن سَرق تُقطع يده، ومن حارب المسلمين وأفسد في الأرض تنوعت عقوبته بحسب نتائج فعله بين قتل وصلب وقطع للأطراف، ومن زنى يجلد ويُغرّب وهكذا.

فنجد تنوّع العقاب وتناسبه مع نوع الجريمة بما يحقق هدف الردع والزجر لمن قارفها أو فكّر فيها، ممّا يشكل حماية للمجتمع المسلم وصونًا له من أيدي العابثين فيه بالإجرام والفساد ومحاربة للدوافع النفسية الداعية للجريمة بدوافع نفسية صارفة عنها، وهذا فيه صلاح وإصلاح للجاني.[21]

وعلى النقيض من ذلك نجد أنّ القوانين الحالية تجعل الوضع في الحبس أو السجن هو العقوبة الوحيدة لأغلب الجرائم سواء كانت خطيرة أو بسيطة، وإن كان قد تمّ إدراج بعض الإجراءات في المنظومة العقابية الحالية كالعمل للنفع العام والصلح الجنائي، التي ورغم محدودية تطبيقها وحصرها في الجرائم البسيطة

---

[19]: ابن عابدين الحنفي؛ رد المحتار على الدر المختار وحاشية ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، 1992، ص3.

[20]: محمد بن عبد الله الزاحم؛ آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة، ط1، دار المنار، القاهرة، 1991، ص94.

[21]: المرجع نفسه، ص190- 191.

إلّا أنّها تُشكِّل بداية التوجّه نحو البحث عن بدائل لهذه العقوبات واعترافا بعدم فاعليتها بالنسبة لكل الجرائم ممّا يستوجب ضرورة مراجعتها.

إنّ العقاب في الشريعة الإسلامية ليس مقصودا لذاته بل هو وسيلة لتحقيق الردع والزجر، فإن لم يُحقِّق هذا الهدف انقلب إلى نقيضه وأصبح وسيلة لتشجيع الناس على الاجرام، وهذا ما يفسر أنّ كثيرا من المؤسسات العقابية حاليا تحوّلت إلى مراكز لاحتراف الأعمال الاجرامية أين يلتقي المجرم البسيط مع المعتاد ويأخذ عنه أساليب جديدة وتتشكّل العصابات التي تستدرج أشخاصا آخرين إليها، وهكذا نبقى في حلقة لا متناهية بين محاولة القضاء على مسبِّبات الاجرام ثمّ التسبُّب في استمراره.

الفرع الثاني: الوقاية الفردية

تعتبر التربية الايمانية للفرد المسلم وفق منهج القرآن الكريم والسنة النبوية هي الأساس في تكوين شخصية الانسان السويّة من الناحية العقائدية والأخلاقية والاجتماعية وحتى الجسدية والعقلية، ولا شك أنّ هذا البناء المتكامل للإنسان هو الذي يجعله فردا فاعلا إيجابيا في مجتمعه وهو الحصانة الحقيقية له من الانحدار إلى الجريمة.[22] فالشريعة الإسلامية تهتم بتكوين الفرد وإعداده وإصلاحه قبل ارتكاب الجريمة كسبيل لوقايته من الوقوع فيها عن طريق غرس العقيدة الايمانية الصحيحة والأخلاق الفاضلة وتربية الضمير وتهذيب النفس وتطهيرها بالعبادات وتعاليم الدين المختلفة، وهذا بوسيلتين أساسيتين هما: **الترهيب** من العذاب والعقاب في الآخرة ومن غضب الله وسخطه الذي قد يحلُّ بالعبد، ثمّ **الترغيب** في ثواب الله والجزاء في الدنيا والآخرة لمن امتثل الأوامر واجتنب النواهي، وهو ما يقوي الوازع الديني لديه خوفا وطمعا.[23]

ولم تغفل الشريعة الإسلامية الاهتمام بالفرد حتى بعد ارتكابه للجريمة فكانت عقوبات التعازير ذات الهدف الإصلاحي التهذيبي بالإضافة إلى الهدف الردعي الزجري، فهي عقوبات غير مقدّرة ترُك أمر تقديرها لولي الأمر حسب ظروف المتهم والجريمة ولكن وفق أصول الشريعة الإسلامية ومبادئها.[24]

ويرجع سبب التفويض فيها إلى الهدف منها وهو إصلاح الجاني عن طريق العقوبة المناسبة لجرمه ولظروفه والتي ستختلف من شخص لآخر حتى بالنسبة للفعل الواحد، كما أنّ هذه العقوبات تمتاز بإمكانية العفو فيها خلافا للحدود المقدرة والثابتة شرعا والتي لا يُنظر فيها لشخصية المجرم ولا لظروفه ولا يمكن العفو فيها أو التنازل عنها.

---

[22]: محمد أبو العلا عقيدة؛ أصول علم العقاب (دراسة تحليلية وتأصيلية مقارنة) دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص72.

[23] : ارجع إلى: محمد بن عبد الله الزاحم، المرجع السابق، من ص 79 إلى 84.

[24]: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية؛ الموسوعة الفقهية الكويتية، ج4، ط2، دار السلاسل، 1984، ص 193.

وإمكانية العفو والشفاعة في التعازير لا تكون إلا مع الحثّ على التوبة وإصلاح الضرر، فالتائب من الذنب كمن لا ذنب له، وكذلك مرتكب الجريمة إذا تاب دون تعلُّق حقّ الغير به قُبلت توبته وكانت سبيلا لخلاصه من إثم الجريمة سواء بتطبيق العقوبة أو عدم تطبيقها عليه، وهذا باب عظيم تختص به الشريعة الإسلامية دونا عن غيرها من الشرائع يفتح للمجرمين حياة جديدة بعودتهم إلى المجتمع دون انتقاص لمكانتهم أو تحميلهم إثم هذا الخطأ طوال حياتهم، ممّا يجعلهم أعضاءا صالحين مصلحين مستقبلا ويبعدهم عن طرق الانحراف،[25] ولا شك أنّه بصلاح الفرد تنصلح الأمة ككلّ.

ويعمل الشرع الإسلامي على بناء المجتمع أفرادا وجماعات أيضا وهذا بضمان ترابطه وتماسكه من خلال تكريس الأخوة الإيمانية والتكافل المجتمعي ومن خلال ضمان الحريات وتحقيق الشورى كنظام للحكم وإقامة العدل وتحقيق المساواة بين الجميع بما يطرد الجريمة ويقلّل من فرص ظهورها فيه.[26]

الفرع الثالث: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

تعتبر شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أجلِّ الشعائر التي حثّ المولى عز وجلّ على إقامتها في المجتمع المسلم دفعا للفساد ونشرا للفضيلة، حيث يقول سبحانه: **"ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون" (آل عمران/ آ 104)** وقال - صلى الله عليه وسلم-: **"من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان" (رواه مسلم في صحيحه)**، وعليه قال العلماء أنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب كفائي لابد أن تقوم به جماعة ليسقط الاثم عن الباقين، وإلا تعيّن في حق الأفراد جميعا.[27]

إنّ النهي عن المنكرات من شأنه أن يقلص فرص ظهور الجريمة ويمنعها من أن تستشري في المجتمع، كما أنّ الدعوة إلى الخير والتواصي بالحقّ من شأنه أن يذكّر الإنسان بربه وأنه لابدَّ ملاقيه فسائله عن أفعاله وأقواله، وهذا يُشكّل رقيبا عليه من نفسه يمنعه من الوقوع في الجريمة ويبعده عن سبلها، فإن أبى إلا اتباع الهوى كان العقاب المناسب هو العلاج له بعد ذلك.[28]

---

[25]: محمد مدني بوساق، المرجع السابق، ص198.

[26]: محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص 62.

[27]: عبد الله محمد الزاحم، المرجع السابق، ص84.

[28]: هاني محمد كامل المنايلي، العقوبة في التشريع الجنائي الإسلامي، دار الكتب القانونية، مصر، 2010، ص 65– 66

المطلب الثالث: نحو منهج وقائي متكامل.

إنّ تقليص الظواهر الاجرامية في المجتمعات العربية والإسلامية هي مهمة تشاركيّة بين المجتمع والدولة بمؤسساتها، ولا يمكن للدولة وحدها من خلال سنّ القوانين التي قد تكون بعيدة عن الواقع أن تقضي على الاجرام أو تُخفِّف من وطأته، فالعقوبة وحدها في ظلّ القوانين الحديثة ليست كافية فضلا عن أنّها ليست فاعلة في الردع العام أو الخاص لافتقارها للشدة المطلوبة في موضعها، وإن تنوُّع العقاب الذي لمسناه في الشريعة الإسلامية وشدته لابدّ أن يتكّرس مع بعض الجرائم الخطيرة والتي لها مساس مباشر بكيان المجتمع لأنّ التهاون في العقاب قد يؤدي إلى الاستهانة به، وإنّ من أسباب انتشار الجرائم هو عدم كفاية الحماية الممنوحة للمصالح والقيم المجتمعية حيث تكون الرحمة بالجناة أين ينبغي أن تكون الشدة وقد تكون شدّة في موضع يستوجب الرحمة.

واسترشادا بما كنا قد تعرضّنا له من سُبل الوقاية المكرسة في القوانين والشريعة الإسلامية يمكن الاستهداء بالمنهج الشرعي في محاربة الجريمة ضمن برنامج واستراتيجية وقائية متكاملة الجوانب تُسخّر لها كافة الامكانات والوسائل وتكون على رأس الأولويات باتباع خطوات مدروسة وتدرُّجية في التنفيذ، وهذا بدءا من التربية الايمانية والأخلاقية التي تكون داخل الأسرة كنواة أولى، تدعمها المدرسة والحي والمسجد والمراكز الثقافية والرياضية ببرامج تربوية ودينية وأخلاقية تنمّي الوازع الديني والحسّ الخُلقي والجمالي في الناشئة وتراعي خصوصية المجتمع وثقافته وهويته، انتقالا إلى التربية المجتمعية من خلال تعزيز المسؤولية الجماعية والحثّ على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي يحارب كلّ سلوك منحرف ويحاصره في كل مكان ويرفع أمره إلى الجهات المعنية خاصة مع توافر الوسائل التقنية والكاميرات التي ينبغي أن تكون منتشرة بشكل يمنع الجهر بالمنكرات، وصولا إلى الدولة بمؤسساتها وما يمكن أن تلعبه من دور في فرض الآليات الوقائية ابتداءا وتنظيمها ثم من خلال دورها المحوري والاستراتيجي في حماية المجتمع من الاجرام سواء بتفعيل دور الجهات الأمنية وتقريبها من الأحياء السكنية لتلمُّس المشكلات الانحرافية أو من خلال تحقيق المستوى المعيشي اللائق لكل فرد عن طريق القضاء على البطالة والأمية وكافة الآفات الاجتماعية أو من خلال تسهيل عمل الجمعيات الخيرية والمجتمع المدني الذي يعمل في نفس التوجُّه والأهداف.

ولابدّ ألا نغفل أو ننسى الجانب الإعلامي والثقافي خاصة مع الانفتاح الرقمي وما ينقله من روافد إعلامية ومحتويات رقمية في أغلبها تهدم القيم الأخلاقية وتنشر الانسلاخ عن الهوية، فلابدّ من منع استعمالها لفئة الأطفال لما ثبت من مخاطرها عليهم، وتقنين استعمالها لغيرهم من الفئات بما يضمن المحافظة على خصوصية المجتمع، مع فرض رقابة ومتابعة غير مباشرة تُسهّل كشف الجرائم الخفية والمستحدثة المرتكبة بهذه الوسائل التقنية. ويبقى نشر الوعي والمحتوى الأخلاقي الهادف هو المهمة الأساسية التي ينبغي أن تضطلع بها كافة وسائل الاعلام في سبيل تحقيق وقاية حقيقية من الجرائم المستقبلية.

الخاتمة:

في نهاية هذا البحث وبعد الموازنة بين النظرة القانونية والشرعية للجريمة وآليات الوقاية منها أمكن التوصل إلى أنّ الاستعانة بالمنهج الرَّباني أصبح ضرورة يفرضها الواقع ويثبتها فشل كلّ الدراسات والنظريات الغربية التي لم تتمكن من الوصول لحل هذه المشكلة المتفاقمة حتى لدى أكثر الدول تقدما علميا وتكنولوجيا، إذ أنّ التوجّه كلّه ينصب إلى تطوير سبل الكشف عن الجرائم أو متابعتها بغية القضاء عليها، في حين أنّ المنهج السليم يقتضي القضاء على أسبابها وعوامل نشوئها قبل تشكّلها، ثمّ حسن التعامل معها بعد ذلك قبل تفاقمها وتوسّعها. كما توصّلنا إلى أنّ العمل الوقائي ليس حكرا على الدولة وإنما هو عمل تكاملي أساسه القاعدي تكوين الفرد وإعداد وتأهيل الأسرة ثم ضمان مشاركة المجتمع بمؤسساته المختلفة الرسمية وغير الرسمية والتي تأتي في قمّة الهرم، مع ضمان التنسيق والتشاور المستمر لتحقيق أفضل النتائج. وبهذا يتم الدمج بين التحصين الأخلاقي والإيماني للفرد والمجتمع وبين التشريعات الرادعة والحامية للنظام العام.

قائمة المراجع:

1. ابن عابدين الحنفي: رد المحتار إلى الدر المختار وحاشية ابن عابدين، دار الفكر بيروت، 1992.
2. الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الحديث القاهرة.
3. أكرم نشأت إبراهيم: السياسة الجنائية، ط2، دار الثقافة الأردن، 2011.
4. حسن النمر: الجريمة والعقوبة في مجال التشريع الإسلامي والقانون الوضعي، مكتبة الوفاء، الإسكندرية، 2016.
5. حاتم عبد الرحمن منصور الشحات: تجريم تعريض الغير للخطر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
6. حسين عليوي الزيادي: جغرافية الجريمة، دار الحصاد، سوريا، 2015.
7. رمسيس بهنام: نظرية التجريم في القانون الجنائي ط2، منشأة المعارف، الإسكندرية، (د.س)
8. روضة محمد ياسين: منهج القرآن في حماية المجتمع من الجريمة، دار النشر الرياض، 1992.
9. عمر الخوري: شرح قانون العقوبات (القسم العام)، جامعة الجزائر، 2011.
10. عدلي السمري وغيره: علم اجتماع الجريمة والانحراف، ط1، دار الميسرة الأردن، 2010.
11. عايد عواد الوريكات: نظريات علم الجريمة، دار الشروق، عمان، 2004.
12. محمد مدني بوساق: السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، دار الخلدونية، الجزائر، 2013.
13. محمد يحي يعيش: دور التشريع في مكافحة الجريمة من منظور أمني، المكتب الجامعي الحديث، (د.م) 2006
14. محمد بن عبد الله المزاحم: آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة، دار المنار، القاهرة، 1991.
15. محمد أبو زهرة: أصول الفقه، دار الفكر العربي، القاهرة، (د.س)
16. محمد أبو العلا عقيدة: أصول علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.
17. هاني كامل المنايلي: العقوبة في التشريع الجنائي الإسلامي، دار الكتب القانونية، مصر، 2010.
18. حسن محمدي نيفيسي: ستة عشر نوعا من الوقاية من الجريمة، مجلة العلوم الجنائية والاستشارات الجنائية، جونيبر للفكر، الو. م. أ. 2019.